توضاقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن العطار
انتهى وروى غيره ما هو ظاهر في الفصل ايضا قال في المجموع وعلى تسليم صحة الفصل هو محمول على
الجواز لان لفظه لا يقتضي اكثر من مرة و روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من
الصحابة فلا يناسب حملها على الجواز خلافا لمن غلط فيه لان ما داوم عليه يكون الافضل وما فعله
او نحوها هو الذي يكون لبيان الجواز انتهى قوله يتمضمض منها ثلاثا الخ وفي كيفية ذلك وجهان
احدهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في شرح الصغير انتهى نهاية مر ونحوه في الاسنى
شيخ الاسلام والتحفة للشارح ولم يعز والثاني لاستحسان الشرح الصغير بل خالف الشارح
في ذلك في الايعاب فقال رجح في المجموع كالشرح الصغير والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك
ان اولاهما افضلهما قال القاضي لان الاصل في الطهارة ان لا ينتقل العضو حتى يفرغ مما قبله وكلام منهما
لا اندراج تحت رواية البخاري فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة افضل من الفصل
بقسميه الآتيين انتهى كلام الايعاب بحروفه وقد راجعت الشرح الصغير فرايت نص عبارته
والثاني انه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا و يستنشق ثلاثا وعلى هذا الوجه يحمل
فيتمضمض ويستنشق ثم يفعل مثل ذلك ثانية وثالثة او يقدم المضمضة فيه وجهان والاصح الاول
انتهت بحروفها ومنها نقلت فالحق مع الشارح ان لم يكن ما في النهاية من تحريف النساخ وقد نبه على
ذلك الشارح بقوله خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك وما اشار اليه صاحب النهاية من ان الشرح
الصغير استحسن الثاني صحيح لكن الثاني في كلامه هو الاول في كلام الشرح الصغير وعبارته
للنووي والثاني يغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة انتهت بحروفها ومنها نقلت فما عزاه اليها الشارح في الايعاب هو
التحقيق قوله لما صح من امره الخ لفظه كما في الامداد للشارح مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلاث غرفات وذكر قبله قوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ و روى البخاري ومسلم ان
عبد الله بن يزيد تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا من ثلاث غرف من ماء الى غير ذلك الا
فيه قوله بان يتمضمض بثلاث غرفات الخ قال الشارح في التحفة ثلاث لكل متوالية او متفرقة
لانه انظف انتهى اي ففيه كيفيتان فتلخص ان في الجمع ثلاث كيفيات وفي الفصل ثلاث كيفيات قوله
مستحق اي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الاركان في صلاة النفل والوضوء المجدد لا مستحب
كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان بحث اليدين عضوان متفقان
اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه قوله فما تقدم عن محله لغو
هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخ شيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال العلامة ابن
قاسم العبادي في شرحه على مختصر العلامة ابي شجاع هو القياس واقره القليوبي في الاسنوي
على ان ما في الروضة خلاف الصواب وقال ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا
الطبلاوي وعلى هذا فالسابق هو اللاغي والواقع في محله بعد السابق اللاغي هو المعتد به

شهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده
لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في التحفة والامداد وغيرهم وحسب
عند القائلين بما في الروضة ووافقهم القليوبي مع انه من القائلين بالاول قال لانه اولى من فوات المجموع
انتهى وقال ابن قاسم في حواشي التحفة قوله لغا ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على
الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق انتهى كلام ابن قاسم فلو اتى بعده بالمضمضة ثم بالاستنشاق
حسبا له عند الشارح ومن نحى نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن نحى نحوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق
الاول قوله لم يحسب اي الاستنشاق وعبر بمثل ما هنا في الامداد والايعاب وقضيته حسبان المضمضة عند
وهو ظاهر في مسئلة تقديم الاستنشاق على المضمضة كما علم مما تقدم اما على الرأي الآخر فالمحسوب
هو الاستنشاق دون المضمضة فلو اعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا حسب الاستنشاق عند الرملي
عند الشارح ولا يحسب شيء منهما عند الرملي واما المسئلة الاخيرة فليس فيها مضمضة للاقتصار فيها
على الاستنشاق وهو لاغ عند الشارح ومعتد به عند الرملي فلو اعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا
مرتبين حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي واما المسئلة الاولى فليس فيها ترتيب بل اتى
بهما معا وقضية قول الشارح لم يحسب اي الاستنشاق حسبان المضمضة فيها ايضا ووجهه ظاهر لان
المضمضة واقعة في محلها لدخول وقتها وانما جاء الخلل من مقارنة الاستنشاق لها وكان محله ان يكون
بعدها فيلغو الاستنشاق ومثله عند الرملي ومن نحى نحوه كما صرح بذلك الخطيب الشربيني في شرحه على
المنهاج والتنبير ومختصر ابي شجاع وهو ممن قال بمقالة الرملي وعبارة المغني فلو اتى بالاستنشاق مع
المضمضة حسبت دونه او اتى به فقط حسب له دونها او قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب
قال بعضهم وهو الوجيه كنظائره في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على
غسل الكفين لم يحسب الكن على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة
على الاصح والمعتمد كما قاله شيخنا في الروضة انتهى كلام المغني ومثله شرح التنبير له وكذلك الاقناع
لكن مع نوع اختصار وقضية هذه العبارة ان مسئلة المعية ليست من محل الخلاف بين المجموع والروضة
ونقل العنائي في حواشي شرح التحرير التصريح بذلك وعبارته قال بعضهم وفي المقارنة وقفة والذي
يتعين المصير اليه ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان اعاده ولا يكون من محل الخلاف انتهى ما
نقله العنائي فتلخص ان مسئلة المعية لا خلاف فيها بين الشارح والرملي وعبارة الهاتفي في حاشيته على
التحفة فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت المضمضة دون الاستنشاق او اتى بالاستنشاق
فقط دون المضمضة فبالابتداء بالاستنشاق وقع الاستنشاق وقع الاستنشاق لغوا لوقوعه في
غير محله فكان الاستنشاق غير محسوب له وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين قبل
فا الاستنشاق ليحصل المقصود الذي هو تطهير ما عضو في محله هذا ما اختاره الشارح تبعا للمحرر
في المجموع وخلافا للروضة قال في النهاية الخ قوله وبقي مهما اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسب
اي غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلو اعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين
حسبا عند الشارح وعند الرملي يحسب المضمضة والاستنشاق دون غسل الكفين ولا يفيده عنده
اعادة غسل الكفين ولو عقبه بالمضمضة والاستنشاق وظاهر وان لم اقف على من صرح به ان المراد
من قولهم ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اي كمرة من مراته الثلاث تتوقف على

Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)